

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

يستحب أن يبدأ في الغسل بالأقرب ثم الأفضل .

فائدة : يستحب أن يبدأ في الغسل بمن يخاف عليه ثم الأقرب ثم الأفضل بعده على الصحيح من المذهب .

وقيل : يقدم عليه الأسن وأطلقهما في الفروع وأطلق الآجري يقدم الأخوف ثم الفقير ثم من سبق .

قوله وجرده .

هذا الصحيح من المذهب نصل عليه وجزم به في الوجيز و تذكرة ابن عبدوس و المنور وغيرهم .

قال الخرقى : فإذا أخذ في غسله ستر من سرته إلى ركبته وقدمه في الفروع و المحرر و ابن تميم و النظم و مجمع البحرين و الفائق و المغني و الشرح و نصراه وغيرهم واختاره ابن أبي موسى و الشيرازي و ابن الخطاب في الهداية وقال القاضي : يغسل في قميص واسع (الكمين) جزم به في الجامع الصغير و التعليق و الشريف و أبو الخطاب في خلافيهما و ابن البنا وغيرهم .

قال في مجمع البحرين : اختاره القاضي وسائر أصحابه و المجد في شرحه و ابن الجوزي انتهى وهو الذي ذكره ابن هبيرة عن الإمام أحمد .

وقال الإمام أحمد : يعجبني أن يغسل الميت وعليه ثوب يدخل يده من تحت الثوب فإن كان القميص ضيق الكمين : فتق الدخاريم فإن تعذر جرده .

قال في الفروع : اختاره جماعة وقدمه في الهداية و المستوعب و التلخيص و الرعايتين و الحاويين قال في البلغة : ولا ينزع قميصه إلا أن لا يتمكن فيفتق الكم أو رأس الدخاريم أو يجرده ويستتر عورته وأطلقهما في المذهب